

الأستاذ الدكتور شفيق علام

إذا تعرضاً لموضوع الزواج فيستحسن أن نبدأ الكلام بـ «اللهم إنا نسألك عافية كل من دخل بيته سعيداً و خروجه مسروراً» . إن الزواج عند شعوب العالم القديم وبصفة عامة لم يكن أمراً ذا صلة مباشرة بالقوانين الوضعية . وهكذا كان الحال لدى قدماء المصريين الذين كانوا ينظرون إلى الزواج كأى أمر من الأمور التي ينجزها الإنسان في حياته الإجتماعية ، دون التعرض مباشرة للنظام القانوني . فكان الزواج ينحصر في معيشة رجل وإمرأة ، على أساس أن تكون معيشتها على مدى الحياة . وأن يكون الغرض منها إنجاب بنين وبينات شرعيين مما يتبع دوام العائلة واستمرار وجودها في المجتمع . وبوجود هذا العمود الفقري للزواج تكونت عادات وتقاليد خاصة بعقد الزواج وحياة أركانه وحل رابطه إذا اقتضى الأمر ذلك .

وبالإضافة إلى ذلك كان الزواج في مصر القديمة خالياً من كل ارتباط مباشر بالعقائد الدينية . إذ أنها لا تجد في الوثائق أى دور يقوم به الكهنة في هذا الصدد .

ومن هذا العرض يتضح لنا أن الزواج عند القدماء – رغم أهميته – لم يكن أمراً ذا صورة معينة ومحتملة لا يكون بدهنها . ولكن لاشك في أنه نشأت بمناسبة الزواج عادات وتقالييد يغلب عليها الطابع الأخلاقي والإجتماعي . وإن اكتسبت بموروث الزمان صفة دينية غير مباشرة وأخرى قانونية غير مباشرة كذلك .

ولتوضيح ما ذكرناه ينبغي الإشارة إلى إحدى الروايات . وهى رواية خم - ام
واست التى وصلتنا على بردية بالخط الديمotic من العهد البطلمي ، والتى تشير
إلى ما يشبه الفرح بمناسبة الزواج . وهذا مانفهمه كذلك خلال النص الذى يذكر
زواج رمسيس الثانى بأميرة من العائلة الملكية الحيثية .

ومعلوماتنا عن الزواج عند القدماءغزيرة بفضل الوثائق العديدة التي وصلتنا من العصر المتأخر ومن أهمها البرديات المكتوبة بالخط الهيراطي الذي نسميه بغیر المعاد.

و كذلك البرديات المكتوبة بالخط الديموطي . وتلك البرديات تحوى عقود زواج أو هي وثائق طلاق ، ويرجع أقدمها إلى القرن التاسع ق. م . ولકى تكون دراستنا مستوعبة سوف نلجم كذلك إلى البرديات المنسوخة باللغة الإغريقية وباللغة القبطية . ولن نتعرض لكل الأمور المتعلقة بموضوع الزواج عند القدماء فلن نتكلم عن أنواعه المختلفة أو عن عقده أو عن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . وسوف نقصر الحديث على بعض النواحي العامة ، وخاصة نظام الأموال للزوجين .

لقد اتضح خلال الأبحاث الحديثة أن كتابة عقد الزواج لم تكن أمراً ضروريّاً عندما يتزوج الرجل بامرأته . إذ أننا نرى خلال البرديات أن العقد إنما كان يحرر في بعض الأحيان بعد الزواج بعدة سنوات . ومن هنا ينبغي التفرقة بين تحرير العقد وبين عقد الزواج نفسه ، حتى إذا حدث وكتب العقد يوم زفاف الزوجين .

وعقود الزواج التي وصلت إلى حوزتنا تتصرف جميعها بأنها لاتعالج شيئاً غير النظام المالي للزوجين ، وخاصة في حالة الطلاق ، مع تعرضاً أحياناً لبعض المسائل الخاصة بالميراث . ومعالجة تلك المسائل إنما كانت كرد فعل للفكرة الجوهرية للزواج التي تنحصر في أن الزواج أمر لا يخص إلا الزوجين .

وعقود الزواج التي نعرفها اليوم لا يمكن تعليلها بأن النظام القانوني القائم آنذاك كان يتطلب تحريرها عند الزواج . إذ أننا لاجد في كل البردي أية إشارة ولو ضئيلة إلى قانون ما خاص بالزواج . ومع ذلك فإن رواية خم - إم - واسط تحكى لنا أن المرأة الحافظة على سمعتها في المجتمع كانت تطلب من زوجها تحرير عقد يعدد فيه إلتزاماته المالية وواجباته الزوجية .

وعقود الزواج المعروفة حتى الآن ليست محررة طبقاً لصيغة موحدة ، بمعنى أنها ليست مصبوبة في قالب واحد . وفي الحق أن عقد الزواج ينقسم إلى بنود وشروط مختلفة ، تختلف من بردية إلى أخرى . هذا الإختلاف يرجع فيها يبدو إلى وجود صيغ ونماذج عديدة كان يستخدمها الكتبة ناسخو العقود . كما يرجح هذا التعدد كذلك إلى إختلاف العادات والتقاليد من مكان آخر .

وعلى كل فتعدد صيغ عقود الزواج يجعلنا نقول إن المتزوجين لم يكونوا ملتزمين

حول الزواج في مصر القديمة

بتحرير صيغة معينة في عقد زواجهم ، وإنما تركت لهم كافة الحرية في اختيار الصيغة وبنود العقد التي تلائم ظروفهم وأحوالهم المالية والاجتماعية .

وعند النظر إلى عقود الزواج ينبغي علينا تفهمها على أساس فصل ممتلكات الرجل عن ممتلكات زوجته ، وذلك نظراً للمساواة بين الجنسين في كثير من الشؤون . والممتلكات التي تذكر في العقود عديدة النوع . وإذا أقنا عرضاً لكل أنواعها فهي تبدو كالتالي :

١ - هبة الزوج لزوجته (شب ن سحمت) ، وأحياناً تسمى هبة العذراء (شب رنوت سحمت) وهي مالية ، وأحياناً تصاحبها كمية من الغلال . وقيمتها تقدر بقيمة عبد إبان العصر الفرعوني ، لكنها كانت أقل من ذلك في العصر اللاحق . وبمرور الزمن أصبحت تلك الهبة صورية ، ولا تستلمها المرأة إلا في حالة الطلاق إذا وقع .

٢ - مال تدفعه المرأة عند زواجهها (حز ن ارحمت) . هذا المال يذكر في البردي منذ عام ١٧٥ ق.م وقيمتها مرتفعة نسبياً (وقد تصل إلى ٣ deben من الفضة) ونشك في دفع المرأة لهذا المال فعلياً ، إذ أنها نجدها لا تدفع منه أحياناً إلا جزءاً فقط .

٣ - الأشياء التي تحضرها المرأة إلى بيت زواجهما (نكتو ن سحمت) . ولعلنا نطلق عليها جهاز العروسة . وتذكره البرديات ابتداء من عام ٣٦٤ ق.م . ويحوى موبليات (كسرير ومرأة ومواعين وكذلك حل وثياب) وتذكر إحدى البرديات حماراً أحضرته زوجه إلى بيت الزوجية . ومن الواضح أن هذا الجهاز أو العفش كان للإستعمال في بيت الزوجية ، وكانت المرأة تحفظ بملكيته طيلة الحياة .

٤ - هناك رأس مال (سعنخ) قد نطلق عليه «مال المعيشة» . هذا المال تذكره البرديات منذ عام ٣٦٥ ق.م . وكانت المرأة تعطيه لعريسها . وربما كان الأمر صورياً ، بحيث يصبح المال من نصيب الزوجة إذا حدث وطلقتها زوجها . وقيمة رأس المال هذا كانت مرتفعة وقد وصلت في إحدى الحالات ١٠٠ دينار .

وفي حالة التعاقد على هذا المبلغ كان الرجل يتهدى بمعيشة زوجته على مستوى رفيع ، وهذه المعيشة يذكرها البردي تحت كتابة «الملبس والأكل» . هذا المأكل والملبس الخاص كانت المرأة تحظى به كل عام . وكان الزوج يأخذ على

نفسه عهداً بوضع كل أملاكه الحالية والمقبلة كضمان لحقوق الزوجة . وفي بعض الأحيان كان يحرر وثيقة أخرى (سخن دبا حز) يكتب فيها كل ممتلكاته باسم زوجته ومن الواضح أن مرکز المرأة في هذه الحالة كان ممتازاً .

٥ - كما تشير البرديات إلى نظام شيع الأموال للزوجين . وفي هذا النظام تعتبر الأموال التي يكتسبها الرجل إبان حياته الزوجية ملكاً مشتركاً بينه وبين زوجته . والبرديات لا تذكر تلك الممتلكات المشتركة إلا في حالة الطلاق بشروطه المالية . وتنص العقود على أن ثلث الممتلكات المشتركة على الأقل يؤول إلى المرأة في حالة حل الزواج . وهذا يرجع حسبما نستنتج من الوثائق إلى عصر الرعامسة (١٣٠٥-١٤٠٧ق.م.) .

٦ - وتذكر البرديات كذلك ممتلكات الأب والأم (إخت إت موت) . وهذه التسمية تعبر فيما يغلب عن ممتلكات الزوج التي يجلبها معه في بيت الزوجية أو التي تؤول إليه بالميراث . والبرديات لا تذكر نقل الممتلكات للزوجة . ولكننا على يقين من أنها كانت تمتلك ممتلكات شخصية (من بينها العقار) التي تؤول إليها بالميراث أو نتيجة لزيجة سابقة .

- وعن الممتلكات التي تحضرها الزوجة إلى بيت الزوجية فيبدو أن الرجل كان يستعملها ويديرها للمصلحة المشتركة ، إذ أن الغرض الأساسي منها كان تأسيس بيت الزوجية . ولا يخفى علينا أن تلك الممتلكات كانت كذلك بمثابة دعامة اقتصادية للمرأة في حالة حل رباط الزواج ، إذ أنها تعود في تلك الحال إلى حوزتها كاملة .

ولضمان مصالح الزوجة كان الزوج يتخذ إجراءات شتى . ففي بعض الأحيان كانت ممتلكاته الحالية والمقبلة رهنأ . وأحياناً كان يتتخذ بعض الإجراءات الخاصة بالميراث لصالح أولاده أو لصالح زوجته على أن يؤول الميراث بعدها إلى الأولاد . وعلاوة على ذلك نجد في بعض البرديات أحد أقارب الزوج (والده أو والدته على سبيل المثال) كضامن لالتزامات الزوج .

وتذكر بردية محفوظة باللوفر في باريس زواجاً قد نسمية «بزواج التجربة» وفيها يذكرة الزوج أن عقد الزواج الذي كان قد عقده لصالح زوجته قبل سبع سنوات يعتبر باطلاً . وسوف يحمل محله العقد الجديد المكتوب بالبردية التي تعنيها

ومن هنا نفترض أنه بعض سبع سنوات على عقد الزواج ، كان على الزوج أن يحدد بدقة حقوق زوجته وورثته . وما يجدر ذكره في هذا المقام أن موعد السبعة أعوام يقابلنا كذلك في نصين من عصر الرعامسة أولها يذكر أباً تعهد بإعطاء كمية من الغلال لزوج ابنته طيلة سبعة أعوام . والنصل الثاني جاءنا في بردية تذكر زوجة كانت تقوم بكلفة الأعمال المنزلية طيلة سبعة أعوام . ومن هنا نفترض أن موعد السبعة أعوام كان ذات أهمية ، إذ كان على الزوج بعد مرورها أن يحدد بصفة قاطعة حقوق زوجته والتراثاته المالية . وهنا ينبغي الإشارة إلى أن كل تلك النصوص التي تذكر السبعة أعوام قد أتت علينا من مدينة طيبة .

فنحن إذن إزاء عرف وتقاليد محلية فيها يغلب عليه الأمر .

ولنوجه النظر الآن إلى حل رابطة الزواج عن طريق الطلاق . إن كل الوثائق تلتزم الصمت فيما يختص وجود جهاز عام أو سلطة عامة لعقد الزيجات أو حلها إذا اقتضى ذلك الأمر . وفي الحق فإن الدولة والكهنة لم يكونوا معنيين بهذا الموضوع ومن هنا يتضح أن حل رابطة الزواج مثل عقده تماماً كان أمراً شخصياً بحتاً . ويدو أن افراق الزوجين وحده كان بينة الطلاق . وكان كافياً حل الزواج بصفة شرعية . والإفراق قد يتم بإرادة الزوجين سوياً ، وقد يتم بإرادة أحدهما دون اعتبار لإرادة الطرف الآخر . ومن الجدير بالذكر أن المرأة كانت تستطيع كذلك حل زواجها دون اعتبار لإرادة زوجها . أما عن دواعي حل الزواج فنحن نعلم بعضها من خلال الوثائق . ومن بينها كره نشا بين الزوجين أو حب عمر قلب أحدهما إزاء شخص آخر ، أو حالة الزنا أو حالة الزوجة العاقر ، وهم جرا . وباختصار فالزواج والحياة الزوجية كانت تحت رحمة الطرفين وحسب أهوائهما . ومن هنا نستطيع الجزم بحرية الطرفين في الطلاق . ومع ذلك فقد كانت الزيجات يغلب عليها طابع الدوام والإستقرار . وذلك رغم عدم تدخل رجال الدين وعدم تعرض النظام القانوني . وهذا يشهد على ارتفاع المستوى الأخلاقي في المجتمع آنذاك . إذ أن العوامل الأخلاقية وحدها والإلتزام بها كان كفيلاً بدوام الزيجات واستقرارها ، كما هو الحال في أي مجتمع آخر تسود فيه القيم الدينية والإلتزامات القانونية الخاصة بالزوج .

ومن المؤكد أن الطلاق لدواعي غير مبررة كان فيه ظلم كبير على الطرف

المطلق : ومن هنا كان القوم يحرضون على تهويض هذا الظلم بفرض التزامات مالية ثقيلة على عائق المطلق لصالح الطرف المطلق . وكانوا يحددون تلك الالتزامات عندما كانوا يحررون عقد الزواج . كان من العدالة إذن أن يحدد القوم حرية الطلاق بقرنه بالتزامات مالية ثقيلة لكيلا تصبح الزيجات في مهب الرياح . وإذاء الالتزامات المالية الثقيلة يبدو أن حرية الطلاق لم تكن حقيقة إلا من الناحية النظرية فحسب ، إذ كان الطلاق في الحياة العملية محدوداً إلى حد كبير ، نتيجة لتلك الإلتزامات المالية .

وللنظر الآن إلى نتائج الطلاق والإلتزامات المرتبطة به . فحيث أنه لم تكن هناك قوانين خاصة بالزواج والطلاق . فقد كان ضرورياً أن تنشأ إلتزامات خاصة بالطلاق حسب العرف والتقاليد . وفي الحق أن الإلتزامات الخاصة بالطلاق كانت تتعلق إلى حد كبير بالنظام المالي الذي حدد الزوجان سابقاً في عقد زواجهما . ومن هنا اختلفت الإلتزامات من وثيقة إلى أخرى . في حالة الزوجة المطلقة بدون مبرر ، فقد كان من حقها بجانب ممتلكاتها الشخصية امتلاك بعض الأشياء التالية : هبة الزوجة سواء كانت تلك الهبة دفعت إليها فعلاً عند زواجهما أو كانت صورية ، وفي تلك الحالة الأخيرة يدفعها الرجل مؤخراً . وطبقاً لأحد العقود كان ضعف تلك الهبة يصبح من حق المرأة . وكانت المرأة تستحق نصفها فقط إذا هي طلقت زوجها .

ويأتي بعد ذلك : المال الذي تدفعه المرأة عند زواجهما ، والأشياء التي تحضرها إلى بيت الزوجية (أى العفش) أو قيمته المالية . ثم مال المعيشة . عدا جزء من ممتلكات الزوج التي كانت تسمى «ممتلكات الأب والأم» . وفي بعض الأحيان كانت كل تلك الممتلكات تؤول إلى أولاد الزوجين . وينضاف إلى ذلك على الأقل ثلث الممتلكات المشتركة ، وأحياناً كلها . وأخيراً كانت هناك في بعض الأحيان عقوبة مالية للطلاق ، كان الزوج يدفعها مضاعفة إذا أقدم على الطلاق من إمرأة أخرى :

ومن البديهي أن ذلك البيان الذي عرضناه كان مختلفاً من حالة لأخرى حسب اتفاق الطرفين ، ولا سيما إذا كان الطلاق قد تسببت المرأة في نشأته .

حول الزواج في مصر القديمة

وإذا كان الزوج غير قادر على الدفع ، فقد كان عليه أن يحرر وثيقة تسمى «وثيقة ابتعاد» عن أملاكه لصالح زوجته ..

وبذلك كان من العسير حل رابطة الزواج عملياً ، إذ أن الزوج كان يفقد تقريرياً جميع ممتلكاته . وهكذا كان العرف والتقاليد يعوضان الظلم الناشئ عن طلاق متهر .

وإذاء تلك الظروف يبدو أن تعدد الزوجات كان شيئاً عسيراً نظراً لتضاعف التزامات الزوج المالية . وربما كان ذلك هو الدافع الذي جعل الزواج من إمرأة واحدة هو الزواج الشائع عند القدماء .

ولنوجه نظرنا الآن إلى البرديات المكتوبة باللغة الإغريقية ، وهي تحوى بدورها معلومات غزيرة عن نواحي الزواج في مصر إبان العصر اليوناني والروماني .

وعن طبيعة تلك البرديات نقول إنها لم تكن حتماً وثائق حررها أنساب من أصل إغريقي نزحوا إلى مصر عقب حملة الأسكندر الأكبر . وفي الحق قد حررت بعض تلك البرديات لأشخاص ينتسبون إلى طبقة إجتماعية تسود فيها الحضارة الهيلينستية في تلك الطبقة تواجد إغريق ومصريون على حد سواء . وفي تلك البيئة كان المصريون المتشبعون بالحضارة الهيلينستية يستخدمون في معاملاتهم نظم الإغريق وذلك طبعاً بعد إجراء التعديلات التي تلائم أحوالهم . ومن هنا حقيقة هامة : وهي أن النظم التي نستكشفها في البرديات الإغريقية تتفق مع نظام معاملات الإغريق ، ولكنها تحوى في الوقت نفسه عناصر شتى أتت من النظام المصري المعهود .

وبعد هذا العرض نقول إن تحليلنا للبرديات الإغريقية سيكون غرضه هو البحث عن العناصر المماثلة في النظمتين المصري والإغريق للزواج . وكذلك البحث عن الصيغة المصرية التي اكتسبها نظام الزواج لدى الإغريق من ساكني مصر القديمة .

و قبل عرض أبحاثنا ينبغي التعرض لنظام الزواج بوجه عام في بلاد الإغريق . لقد كان الزواج عندهم إبان القرن الخامس ق. م. ينحصر في عقد ميثاق ^{٦٧٧} تعقبه المعيشة الزوجية . وكان هذا الميثاق يعقد بين ولـ الأم ^{٥١٥} kупـ لـ آلـ الرجل والمراة .

أو بين العريس وولى أمر العروس . ولكن حدث تطور اجتماعي خلال العصر الهيلينيستى كان من نتائجه أن المعيشة الزوجية الدائمة كانت وحدتها العمود الفقري للزواج الشرعى . هذا هو الحال الذى نجده فى البرديات الإغريقية . وهى تظهر لنا ابتداء من القرن الثانى ق.م. أن الزواج قد أصبح من شأن الطرفين الراغبين فى الزواج ، بمعنى أن الموافقة المتبادلة كانت هي العنصر الأساسى . وهذا هو نفس الحال الذى كان شائعاً فى مصر منذ عصر سحيق . والبرديات المصرية توضح لنا أن الزواج لدى المصريين إنما كان يعقده الظرفان الراغبان فى الزواج وذلك ابتداء من عصر الملك أمازيس . (في القرن السادس ق.م.) .

ولنوجه النظر إلى عقود الزواج المحررة باللغة الإغريقية . ونخمن على يقين أن الزواج كان يحدث دون ضرورة تحرير وثيقة زواج ، إذ كان في الإمكان تحريرها بعد الزواج بأعوام . إذ لم يكن تحرير الوثيقة شرطاً لابد منه . ويتبين لنا كذلك أن عقود الزواج الإغريقية لم تكن تحوى بين بنودها سوى الالتزامات المالية : تماماً كما كان الحال في عقود الزواج المصرية . وعلى الاهتمام نذكر أننا لم نعثر حتى اليوم على عقد زواج - إغريقياً كان أو مصرياً - خالياً من ذكر تلك الالتزامات . وكما هو الحال في البرديات المصرية لاتشير العقود الإغريقية إلى أي قوانين وضعية خاصة بالزواج . ومن هنا كان العرف والتقاليد وحدتها هي التي تحدد الالتزامات الزوجية .

وفي العصر الهيلينيستى يقابلنا في عقود الزواج اصطلاح شائع هو لب النظام المالي للزوجين . وهذا الاصطلاح هو *περιττός* ويطلق على الممتلكات التي تخضرها الزوجة في بيت الزوجية ، وهي تحوى حلياً وملابس وعفش وأحياناً بعض البهائم . وكان الزوج له حق التصرف في تلك الممتلكات ، ولكن تقلصت سلطنته منذ القرن الثاني ق.م. تحت تأثير المجتمع المصري فيما يغلب .

ونجد أحياناً في العقود الإغريقية بعض الضمانات التي يقدمها الزوج لزوجته لضمان حقها في استرداد ممتلكاتها إذا اقتضى الأمر ذلك ، مثل رهن ممتلكاته المنقوله أو رهن عقاره . وفي معظم الأحيان كان القوم يكتفون بوعود أحد الأقارب الذين يقومون بنفس الالتزامات إذا لم يستطع الزوج تنفيذها . وخلاف ذلك نجد في بعض العقود بعض الاجراءات التي تحذها الزوج بخصوص ورثته وميراثه . وفي

العصر الروماني نجد الزوج أحياناً يرهن كل ممتلكاته الحاضرة والمقبلة لضمان حقوق زوجته . كل هذه الضمانات إنما نشأت تحت تأثير المجتمع المصري فيها يغلب عليه الأمر .

وأحياناً كانت المرأة تحضر لزوجها كذلك مبلغاً من المال بمناسبة الزواج . وفي مقابل ذلك يتکفل بمستوى معين لمعيشة زوجته . ولضمان ذلك كان يرهن بعض عقاره مثلاً . فيما يرجع لم يكن هذا المال شيئاً عدا رأس المال المسمى بمال المعيشة والذي تذكره البرديات المصرية .

وخلاف ذلك تذكر البرديات الإغريقية عقاراً وعيدياً تحضرهم المرأة معها . ويطلق على ذلك في العصر الروماني الإصطلاح $\pi\mu\sigma\phi\mu\delta$ وكانت المرأة مالكة للعقارات وللعيدي طيلة حياتها . وبما أن عقود الزواج المصرية لم تكن تذكر ممتلكات المرأة الشخصية فيبدو أن المرأة المصرية هي التي كانت تدير بنفسها مثل تلك الممتلكات إذا أحضرتها معها في بيت الزوجية . ومن ثم لا تذكر العقود المصرية تلك الممتلكات . ومن هذا العرض يتضح أن نظام الزواج على الطريقة الإغريقية لم يتأثر بزميله المصري في هذه الناحية .

ومنذ بداية القرن الأول الميلادي بدأت تظهر في العقود الإغريقية تسمية معينة وهي $\pi\alpha\phi\epsilon\rho\nu\alpha$. وكانت تتعنى جهاز العروسة (أدوات الزينة والحلوي والأثاث والمواعين وغير ذلك) . هذا الجهاز يقابل ولا شك ما تسميه البرديات المصرية بالأشياء الخاصة بالمرأة . ومن هذا يبدو أن نظام $\pi\alpha\phi\epsilon\rho\nu\alpha$ إنما هو نظام مصرى قيادة الأجانب المقيمين بمصر . وسرعان ما انتشر هذا النظام ، وحل محل نظام $\phi\mu\nu\tau\mu\kappa$ الذي يفترض الكثير أنه إغريقي الأصل .

ولنطرق الآن موضوع الطلاق حسبما جاء في البرديات الإغريقية . ولنبذل ملاحظة عامة وهي أن الزوجة في بلاد الإغريق كانت لا تستطيع طلاق زوجها بسهولة ، على عكس ما كان عليه الحال في مصر . حيث كان الطرفان يستطيعان حل رباط الزوجية . وكذلك أصبح الأمر لدى إغريق مصر فالبرديات الإغريقية تربينا أن المرأة كالرجل تماماً كانت تستطيع تطليق زوجها .

هذه الكفاءة اكتسبتها المرأة الإغريقية القاطنة في مصر تحت تأثير المجتمع المصري الذي كانت المرأة تتمتع فيه بمركة أفضل عنه في مجتمعات العالم القديم الأخرى.

أما في دواعي الطلاق فالبرديات الإغريقية لا تذكر عنها شيئاً بصفة عامة. ومنذ العصر البيزنطي أخذت البرديات تذكر منها البعض، وأهمها ما تذكره البرديات من أن الشيطان الرجيم هو سبب الطلاق. وبالإجمال فنحن نستطيع الجزم بأن حرية الطلاق التي عهد بها المجتمع المصري القديم كانت وما تزال قائمة بدون أي تقييد حتى أواخر العصر البيزنطي رغم اعتناق المسيحية وتطبيق القانون الروماني في شتى نواحي الحياة.

وقد وصلت إلينا وثائق عديدة خاصة بالطلاق مكتوبة بالإغريقية. ومع أن وثائق الطلاق المصرية يرجع آخرها إلى القرن الأول ق.م. فإننا نلاحظ بينها وبين الوثائق الإغريقية تشابهاً كبيراً. فهذه كتب لا تذكر أية سلطة عامة تشرف على أمور الزواج والطلاق.

وإذا كانت الكنيسة منذ بداية القرن الثالث تقيم مراسيم بمناسبة الزواج. فإن ذلك لم يكن ضرورياً من أجل شرعية الزواج. ومن ثم لم يكن تدخل الكنيسة في موضوع الطلاق أمراً إجبارياً. وفي الحق فإن وثائق الطلاق مثل عقود الزواج لاتشير إلى أي دور تلعبه الكنيسة في هذا المضمار.

وبعد استعراض المسائل في البرديات المصرية والإغريقية بقى علينا النظر إلى البرديات القبطية فنذكر بصفة عامة أن أقباط مصر كانوا يحتفظون بالعادات القديمة والمتوارثة. ونحن نجد في وثائقهم شواهد كثيرة تشهد على وجود تراث في مجتمعهم يرجع إلى العصر الفرعوني.

وعقود الزواج سواء كانت مكتوبة باللغة المصرية أو بالإغريقية أو بالقبطية - وحتى المكتوبة منها بالعربية منذ دخول العرب - كلها تحمل طابعاً مشتركاً : وهي أنها حررت لمعالجة موضوعات مالية بختة قبل كل شيء. - والبرديات القبطية تظهر لنا أنه حتى القرن الثامن على الأقل لم تكن هناك سلطة أو رقابة عامة مختصة بشئون الزواج. كما يبدو أن نفوذ الكنيسة لم يكن حتى هذا التاريخ قد تغلغل في كل

أر كان الحياة . بل كان نظام الزواج يحرى مجراه القديم الذى عهداهناه منذ العصر الفرعونى . ولنضيف فى هذا المضمار شيئاً عن وضع المرأة فى المجتمع حسبما يبدو لنا خلال البرديات القبطية . لقد كلهن يمثلها عاملة أحد الوالدين عند عقد قرانها ، ولكن لدينا وثيقتين تبينان بجلاء أن الزواج عند الأقباط كان يعقد بناء على رغبة الزوجين . وبذلك كانت المرأة تلعب دورها فى عقد قرانها مثل الرجل تماماً . إذ كانوا هما الطرفين المتعاقدين . وهذا يتفق مع كفاءتها القانونية التى كانت تتمتع بها منذ العصر الفرعونى .

ولكى ندرك فكرة الزواج عند الأقواط ليس هناك أفضل من الرجوع إلى
بردية أتت إلينا من القرن الثامن ، وفيها يوجه الزوج حديثه إلى زوجته بدون وسيط
أو ولى أمر . وبناء على ماجاء في البردية كان قد أعطاها مبلغاً من المال كهبة
(وتسمى تشاب) . وهذه الهبة بهذا المصطلح نجدتها في كثير من البرديات المصرية
القديمة . وبعد ذلك تذكر البردية أن الزوج قد أخذ على نفسه حسن معاملة زوجته
وألا يطلقها جوراً وبدون مبرر . ومع ذلك فإن مكانية الطلاق دخلت في الإعتبار ،
فللزوج ولزوجته حق تطليق الطرف الآخر . وتنص البردية على عقوبة مالية تقع على
عاتق الطرف الذى قد يتسبب في الطلاق ، وقيمتها كانت مرتفعة جداً حيث تبلغ
أكثر من سبعة أمثال الهيئة التى أعطاها الرجل لزوجته عند عقد قرانهما . وهذه
العقوبة المالية يرجح أنها من أصل بيزنطى . وتذكر البردية أن أهل الزوج (أبوه
وأمه وأخوه الأكبر) قد حضروا للموافقة على عقد الزواج ، وبهذا أصبحوا ضامنين
لتنفيذ الزوج للتزاماته المالية . وهذا هو نفس الحال الذى كان نظام الزواج يتطلبه
في مصر القديمة ، أي قبل تحرير برديتنا القبطية بأكثر من ألف عام .

والبردية التي نحن بصددها توضح لنا كذلك أن الطلاق عند الأقباط حتى القرن الثامن الميلادي كان يحدث بكل بساطة عندما يفترق الزوجان ، تماماً كما كان عليه الحال في العصور السابقة .

وبخصوص الطلاق لدينا بردية قبطية هامة ، وهي وثيقة طلاق . وقد وصلنا من هذا النوع برديات كثيرة منها المحرر بالديموطية ومنها المحرر بالإغريقية . ونص بردتنا القبطية التي ترجع إلى القرن السابع أو الثامن الميلادي تزير لنا الستار عن

عرف شائع منذ القرن السادس قبل الميلاد . وهذا العرف ينحصر في تحرير وثيقة أهـم ماجاء فيها أن أحد الزوجين قد تخلى عن حقه في الحياة الزوجية وأنه يسمح بذلك للطرف الآخر أن يتزوج من شخص آخر . ولنعد إلى البردية القبطية . فهي تربينا أن الطلاق وقع بناء على رغبة الطرفين . وتنص على أن المرأة قد حلفت العين ووعدت بـألا تتتصدى مستقبلا لزوجها السابق إذا عقد زيجـة أخرى ، وإلا وقعت عليها عقوبة مالية مرتفعة . ومعنى ذلك أنه كان في الإمكان عقد زيجـة جديدة ، وذلك مما يتعارض مع تعاليم الكنيسة وأوامرها . وما يحدـر الإشارة إليه كذلك أن البردية لا تذكر أسباب الطلاق . وهي وإن ذكرت أسماء بعض الشهود . إلا أنها لا تشير إلى سلطة عامة أو مكتب عام لشئون الزواج والطلاق .

ولايغيب عن بالنا في هذا المضمار أن الكنيسة كانت تعمل على فرض نفوذـها في نظام الزواج آنذاك ، فنحن نعلم خلال الوثائق ذات الصفة الكنيسية أن الخطوبة كان ينبغي عقدها تحت رعاية القساوسـة وأن صلاة عامة كانت تقام بتلك المناسبة . ومع ذلك فإن العادات والتقاليد الموجودة من العصر القديم كانت لا تزال تجري في شئون الزواج . إذ لدينا بردية تشير إلى خطوبة وقعت فعلاً ولا نجد فيها أية إشارة لأى ركن كنسـي من أركان الزواج . ولعلنا نذكر كذلك أنه حسب تعاليم الكنيسة كان الزواج لا يجـب عقده إلا على أيدي رجال الدين وفي ظل مراسيم دينية معينة ولكن البرديات التي في حوزتنا والتي تحوى مسائل الحياة اليومية ومشاكلها صامتة تماماً عن هذا الموضوع حتى القرن الثامن على الأقل .

آمل من هذا العرض أن تكون قد اتضحت الفكرة الجوهرية في الموضوع . الزواج عند القدماء كان لا يخرج عن كونه أمراً اجتماعياً مرتبطاً بالعرف والتقاليد ولا علاقة مباشرة بينه وبين الدين والقانون . هكـذا كان الزواج إبان العصر الفرعوني وقد استمر على هذا الحال خلال العصور المختلفة حتى بداية العصر العربي كما يبدو من خلال البرديات ، وحتى في عصرنا الحاضر نجد بعض الشيء من النظام القديم .

أ.د شـفـيق عـلام

حول الزواج في مصر القديمة

1. E. Lueddeckens, Aegyptische Eheverträge (— Agyptologische Abhandlungen, I, 1960).

في هذا الكتاب جمع المؤلف جميع الوثائق المتعلقة بالزواج، وترجمت واحدة مع تعليق عليها من الوجهة الاجتماعية.

P.W. Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt, (— Papyrologica Lugduno-Batava, vol. 9, 1961).

يعرض المؤلف في كتابه هذا إلى موضوع الزواج من كل النواحي القانونية.

2. Lexikon der Agyptologie, I, 1975, col. 11, 62ff. (Ehe); II, (1977), col. 568ff. (Geschwisterehe).

في المقال الأول يجدد القارئ معاجلة شاملة لكثير من تلك المسائل وفي الثاني موضوع الزواج بين الأخوة.

3. S. Allam, Zur Stellung der Frau im alten Agypten (in der Zeit des Neuen Reiches), Bibliotheca Orientalis 26, 1969, p. 155ff. in : Das Altertum 16, 1970, p. 67ff.; Lexikon der Agyptologie, II, col. 28off (Frau).

في المقال الأخير عرض شامل لمركز المرأة في مصر القديمة (باللغة الفرنسية).

4. Lexikon der Agyptologie, IV, 1982, col. 152ff. (Mitgift).

5. S. Allam. Quelques aspects du mariage dans l'Egypte ancienne, The Journal of Egyptian Archaeology 67, 1981, 120f.

وهذا البحث هو الصيغة الكاملة لموضوعنا، ويجدد به القارئ كل المراجع التي تمس الموضوع.

6. A.R.W. Harrison, The Law of Athens, I (1968), 3ff.

7. G. Haage, Eheguterrechtliche Verhältnisse in den griechischen Papyri Agyptens bis Diokletian (1968).

هذا الكتاب يعالج نظام الأموال للزوجين حسبما نعلم خلال الوثائق الإغريقية.

8. E. Gerner, Beiträge zum Recht der Parapherna (1954).

9. Erdmann, Die Ehescheidung im Rechte der graeco-aegyptischen Papyri, in: Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechts-geschichte (romantische Abteilung) 61, 1941, p. 44 ff. A. Merklein, Das Ehescheidungsrecht nach den Papyri der byzantinischen Zeit (Inaugural - Dissertation 1967).

10. W. Till, Die koptischen Eheverträge, in: Festschrift J. Bick (Die Österreichische Nationalbibliothek 1948), p. 627ff.

ويضاف إلى ذلك أوراق البردي القبطية التي نشرت حديثاً وهي :

Balogh/Kahle, Two Coptic Documents Relating to Marriage, in: Aegyptus 33, 1953, 331ff.; P Kahle, Balaizah, II (1954), p. 566ff; L. MacCoull, Coptic Marriage-Contract, in: Actes du XVe Congrès International de Papyrologie (— Papyrologica Bruxellensia 17), 2e partie (Papyri inédits), 1979, 116ff.

11. A. Grohmann, Arabic Papyri in The Egyptian Library, I (Cairo 1934), pp. 65 - 121; II (Cairo 1936), pp. 209 - 223. ;Grohmann, Arabische Papyri aus den Staatlichen Museen zu Berlin, in Der Islam 22, 1953, pp. 1 - 68.

12. Papyrus Bodleian Library (Kahle, Balaizah, II, p. 566ff).

13. Balogh/Kahle, Two Coptic Documents, in: Aegyptus 33, 1953, pp. 335ff.